لقول الشارع كل مسكر خمر واللغوى ايضا لان معناه عند اهل اللغه ما
يخامر العقل وهو معنى الاسكار والثانى لا يوافق ايهما فتامل والخامس قوله
وبعمل اهل المدينه او الخلفا الاربعه الذينهم على كرم الله وجهه وابو بكر
وعمر وعثمان او بعمل العلما او بعمل بعضهم يعنى اذا عمل باحد الحديثين
المتعارضين اهل المدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الخلفا الاربعه او
العلما او بعضهم من المشهورين بالاجتهاد والعداله فانه يرجح منهما
ما عمل به اى هولاء على ما لم يعمل به اذ هو اقرب الى الانقياد واغلب
على الظن كما اذا نقل عن اى هولاء انه يقول فى الخمر هو ما اسكر ويعمل
بمقتضاه وعن غيرهم هى التى من العنب اذا اسكر والسادس قوله وتقرير
حكم الحظر او حكم النفى يعنى اذا كان احد الحديثين المتعارضين يقرر حكم
الحظر والاخر يقرر حكم الاباحه كما يقرر حكم الحظر ارجح او كان احدهما
يقرر حكم النفى والاخر يقرر حكم الاثبات اى يلزم من العمل باحدهما
تقرير النفى والاخر تقرير حكم الاثبات فاما يقرر حكم النفى
ارجح مثال الاول ما مر فى الخمر فان قولنا هو ما اسكر يقرر حكم الحظر
فى كل مسكر بخلاف الاخر ومثال الثانى ما يقال فى الحدث هو انتقاض
الطهاره الشرعيه بخروج شيء من السبيلين او بسبب خروجه مع

قول الآخر

١٥٦

قول الاخر انه انتقاض الطهاره بخروج ما يخرج من باطن الادمى او بسببه
الاكثر او القهقهه فى الصلاة البالغ فالاول يقرر حكم النفى الاصلى فى الرعاف
والقى والقهقهه اعنى انها غير ناقضه بخلاف الثانى فيكون الاول ارجح ووجه
التعارض بينهما واضح والسابع قوله وبدرء الحد يعنى اذا كان يلزم
من العمل باحد الحديثين المتعارضين درء الحد والعقوبه ومن الاخر
اثباته فان ما يلزم منه الدرء ارجح مثال ذلك ما يقال فى الزنا الموجب
للحد اتيان المراه فى قبلها من غير ملك او النكاح او شبهه مع قول الاخر ايلاج
فرج فى فرج محرم قطعا مشتهى طبعا فان موافق لدرء الحد فى اتيان
المراه فى دبرها فيكون ارجح بخلاف الثانى ووجه التعارض ان الاول
يقتضى ان اتيان المراه فى دبرها واتيان غيرها لا يسمى زنى بخلاف الثانى
والله اعلم الى غير ذلك المذكور من مرجحات الحدود السمعيه مما لا يعزب اعتباره
عمن له طبع سليم وفهم غير سقيم وتوفيق وهدايه من الفتاح العليم
والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وعلى النبى واله افضل
الصلاة والتسليم
يا رب العالمين
امين اللهم امين
امين
ام

Copyright © King Saud University